

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية

نحن سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ ،

وعلى قانون الجنسية البحرينية الصادر عام ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم تسجيل المواليد والوفيات وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية وتعديلاته ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث ١٩٧٦ ،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب

والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الإجتماعية ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يقصد بالحضانة الأسرية - في تطبيق أحكام هذا القانون - تسليم طفل أو أكثر من الأطفال مجهولي الأب أو الأبوين أو الأيتام أو ممن تتشابه ظروفهم مع هؤلاء ويحتاجون لمن يرعاهم إلى أسرة بحرينية مسلمة بهدف إيوائهم وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية لهم وتحمل مسؤولية تنشئتهم وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون .

المادة الثانية

يقصد بالأسرة الحاضنة - في تطبيق أحكام هذا القانون - الأسرة التي تتولى رعاية طفل حرم من أسرته الطبيعية أو حضناته من يحق له حضناته من أقاربه وذلك نيابة عن الدولة .

المادة الثالثة

يشترط في الأسرة الحاضنة أن تتكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقيا واجتماعيا سالمين صحيا وعقليا ، وأن لا يقل عمر كل منهما عن خمسة وعشرين عاما ولا يتجاوز خمسين عاما ، وأن يكونا حسني السيرة والسلوك ولم يحكم على أي منهما بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو الآداب العامة ، وأن يكونا قادرين ماليا على تربية الطفل ورعايته .

ويجوز استثناء وفي حالة الضرورة التي تقدرها لجنة الحضانة الأسرية أن تكون الحضانة لإمرأة غير متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو غاب عنها زوجها غيبة منقطعة ، على أن لا يقل عمرها عن ثلاثين عاما ولا يتجاوز الخمسة والأربعين عاما .

واللجنة الحضانة الأسرية أن تضيف شروطا خاصة لضمان مصلحة الطفل ورعايته في هذه الحالات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويجوز لوزير العمل والشئون الإجتماعية - بناء على توصية لجنة الحضانة الأسرية - الاستثناء من الشروط المتقدمة متى كان ذلك في صالح الطفل المحتضن .

المادة الرابعة

تشكل بقرار من وزير العمل والشئون الإجتماعية لجنة تسمى " لجنة الحضانة الأسرية " تختص بالإشراف على نظام الحضانة الأسرية ، والتنسيق بين الجهات الإدارية العاملة في مجال رعاية الأطفال عامة ، وغير ذلك من الاختصاصات التي يستوجبها تطبيق هذا القانون ، وعلى الأخص الأمور التالية :

أ - وضع سياسة عامة لنظام الحضانة الأسرية تكفل رعاية المحتضنين وتنشئتهم تنشئة سليمة وتوفير احتياجاتهم .

ب - النظر في البحوث والدراسات والتوصيات التي تتعلق بمسائل الحضانة الأسرية .

ج - قبول أو رفض طلبات راغبي الحضانة الأسرية .

د - إلغاء قرارات الحضانة الأسرية .

هـ - تنسيق خدمات الوزارة والجهات الإدارية الأخرى العاملة في ميدان رعاية الأطفال مجهولي الأب أو الأبوبين ، أو الأيتام أو ممن تتشابه ظروفهم مع هؤلاء ويحتاجون لمن يرعاهم .

و - النظر في شئون من سبق احتضانهم عن غير طريق وزارة العمل والشئون الإجتماعية وتطبق في شأنهم أحكام هذا القانون .

ز - تحديد الحاضن الأصلح في حالة انتهاء العلاقة الزوجية للأسرة الحاضنة .

ويتضمن قرار تشكيل اللجنة تنظيم عملها والإجراءات التي تتبعها ومكان انعقادها وكيفية إصدار قراراتها وتنفيذها .

ح - إقرار إسم الطفل مجهول الأب أو الأبوين وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون .

ويتضمن قرار تشكيل اللجنة تنظيم عملها والإجراءات التي تتبعها ومكان انعقادها وكيفية إصدار قراراتها وتنفيذها .

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين والمتخصصين دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الخامسة

يصدر وزير العمل والشئون الإجتماعية - بناءً على توصية لجنة الحضانة الأسرية - قراراً بالشروط والأوضاع الخاصة بقبول طلب الحضانة أو رفضه وشروط والتزامات الأسرة الحاضنة وأحوال إلغاء الحضانة .

المادة السادسة

يحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات الأهلية القيام بأي عمل يتعلق بالحضانة الأسرية ، كما يحظر على أي شخص أو أسرة القيام بحضانة طفل مجهول الأب أو الأبوين ، دون إتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة السابعة

يكون للطفل مجهول الأب أو الأبوين ، إسم رباعي كغيره من أفراد المجتمع بما يمنع من إحتلال إختلاط الأنساب أو إحتمال نسبة الطفل المحتضن للأسرة الحاضنة .
وتقوم وزارة العمل والشئون الإجتماعية بتسجيل الطفل في الأوراق الرسمية ، وإستخراج شهادة ميلاد له ، وأية أوراق ثبوتية أخرى وفقاً للنظام والقوانين المعمول بها .

المادة الثامنة

لوزارة العمل والشئون الإجتماعية إتخاذ أية تدابير وقائية لحماية المحتضن حتى قبل صدور قرار من لجنة الحضانة الأسرية بشأنه ، ولها في سبيل ذلك إستلام المحتضن ، ولا يجوز للحاضن الإمتناع عن التسليم .

المادة التاسعة

يعاد المحتضن الذي ألغيت حضانته إلى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ، وعلى الحاضن تسليم المحتضن فور إخطاره بقرار إلغاء الحضانة .

وعلى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية إستكمال رعايتها للمحتضنين الذين عادوا إليها من الحاضنين لهم وذلك بما يحقق إدماجهم في المجتمع .

المادة العاشرة

لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية حق الإشراف ومتابعة المحتضنين ، ويستمر هذا الحق قائما طوال فترة الحضانة ولحين بلوغ المحتضن سن الرشد القانوني .

وتنظم إجراءات الإشراف والمتابعة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على توصية لجنة الحضانة الأسرية .

وتقوم الوزارة بتقديم الرعاية اللازمة بعد انتهاء الحضانة في الحالات التي تستدعي ذلك .

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للحاضن الرجوع على المحتضن بما يكون قد تم إنفاقه عليه من مبالغ أو غيرها خلال فترة حضانته له .

المادة الثانية عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويعاقب بذات العقوبة كل من منع موظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

المادة الثالثة عشرة

تسري أحكام هذا القانون على حالات الحضانة الأسرية التي قررت قبل تاريخ العمل به ، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة عشرة

يصدر وزير العمل والشؤون الإجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢١هـ
الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٠م